

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٣٦
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى جميع الدول العربية باستثناء الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقيات ثنائية أو إقليمية تتضمن الإعفاءات المتبادلة من رسوم التأشيرات ؛
وعلى موافقة وزير الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند (ثالثاً) إلى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، نصه الآتى :

ثالثاً : تأشيرة دخول متعددة السفرات صالحة لمدة خمس سنوات ، تسمح لحاملها بالإقامة لمدة لا تتجاوز تسعون يوماً فى السفرة الواحدة بقيمة سبعمائة دولار أمريكى شاملة رسم التأشيرة" .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٣١ / ٢٠٢٢ - ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣ - ٧٠٩